

الدر المختار

وليس منه لو شرى صابونا فجف فتقايلًا لبقاء كل المبيع فتح (وإذا هلك أحد البدلين في المقايضة) وكذا في السلم (صحت) الإقالة (في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك إن قيمًا ومثله إن مثليًا ولو هلكا بطلت) إلا في الصرف .

(تقايلًا فأبق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه أو هلك المبيع بعدها قبل القبض بطلت بزازية) (وإن اشتراى) أرضًا مشجرة فقطعه أو (عبداً فقطعت يده وأخذ أرشها ثم تقايلًا صحت ولزمه جميع الثمن ولا شيء لبائعه من أرش الشجر واليد إن عالما به) بقطع اليد والشجر (وقت الإقالة وإن غير عالم خير بين الأخذ بجميع ثمنه أو الترك) قنية .

وفيها شرى أرضًا مزروعة ثم حصده ثم تقايلًا